



المعاملات الدولية المضمونة في ضوء قواعد القانون التجاري الدولي « دراسة مقارنة »

دكتورة
صفا علي حسين
دكتوراه في القانون الخاص

المركز القومي للإصدارات القانونية
The National Center for Legal Publications





المعاملات الدولية المضمونة في ضوء قواعد القانون التجاري الدولي (دراسة مقارنة)

التعريف بالمعاملات الدولية المضمونة - أركان المعاملات الدولية المضمونة - الضمانات الدولية التي يجوز اتخاذها - نفاذ المعاملات الدولية المضمونة تجاه الغير - السجل الدولي للمعاملات الدولية المضمونة - تأسيس السجل الدولي وإدارته - مسؤولية المسجل الدولي - تصحيح الأخطاء والتعويض عن المسؤولية - تسجيل المعاملات الدولية المضمونة - المعاملات المضمونة المسجلة في السجل الدولي - إجراءات التسجيل - حجية التسجيل في السجل الدولي وإثباته - شطب التسجيل - الآثار القانونية واقتضاء الحق في المعاملات الدولية المضمونة - آثار أولوية المعاملات الدولية المضمونة - القواعد المحددة لأولوية المعاملات الدولية المضمونة - آثار الإفلاس في المعاملات الدولية المضمونة - الإجراءات الجماعية - مبدأ دولة الإفلاس - فعالية المعاملات الدولية المضمونة في مواجهة إجراءات الإفلاس - اقتضاء الحق في المعاملات الدولية المضمونة - قواعد اقتضاء الحق في المعاملات الدولية المضمونة - التدابير المقررة لاقتضاء الحق في المعاملات الدولية المضمونة.

دكتور

صفا علي حسين

دكتوراه في القانون الخاص

الطبعة الأولى 2022

دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات

المركز القومي للإصدارات القانونية

الفرع الرئيسي: 165 ش محمد فريد وسط البلد - القاهرة

Mob: 01115555760 - 01002551696 - 01224900337

Tel:002/02/23957807 - Fax: 002/02/23957807

Email: waliedbook@ gmail.com law_book2003@yahoo.com

www.publicationlaw.com



ISBN 978-977-6873-18-6



9 789776 873186 >

عنوان الكتاب: المعاملات الدولية المضمونة

اسم المؤلف : صفا علي حسين

رسالة : دكتوراه

رقم الطبعة : الأولى

تاريخ الطبعة : 2022

رقم الإيداع : 2021/30834

الترقيم الدولي : 978-977-6873-18-6

عدد الصفحات : 277

المقاس : 24 × 17



جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف وغير مصرح بطبع
أي جزء من أجزاء هذا المؤلف أو إعادة طبعه أو تخزينه أو نقله
على أي وسيلة سواء كانت اليكترونية أو ميكانيكية
أو شرائط ممغنطة أو غيرها إلا بإذن كتابي صريح من الناشر

دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات

المركز القومي للإصدارات القانونية

الفرع الرئيسي: 165 ش محمد فريد وسط البلد - القاهرة

Mob: 01115555760 - 01002551696 - 01224900337

Tel: 002/02/23957807 - Fax: 002/02/23957807

Email: walledbook@gmail.com

law_book2003@yahoo.com

www.publicationlaw.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾.

[سورة البقرة، الآية 283]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ .

[سورة النساء، الآية 29]



إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ... ومن علمني العطاء دون انتظار
إلى من أحمل اسمه بكل فخر ... ووهبه الله نعمة الشكر
أسأل الباري عز وجل إن يمد في عمرك ويبارك لك فيه
لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار
جدي الغالي



الشكر والتقدير

الحمد لله والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمداً كثيراً
يليقُ بلطفه وإحسانه والصلاة على صفيه وأظهر خلقه سيدنا محمد وعلى آله
الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين وسلم تسليماً كثيراً.
وبعد

في البداية لا يسعني بعد ان من الله علي وانتهيت كتابة هذه الدراسة الا ان
أشيد بالفضل واقر بالمعروف الى صاحب الفضل بعد الله سبحانه وتعالى
أستاذي الفاضل أ. م. د خالص نافع أمين الذي أحمد الله كثيراً إذ حباني بمعرفته
أستاذاً وعباباً وداعماً فكان المشرف الناصح الذي شملني برعايته الابوية وصبر
على تقلبات ظروفي وما بدا مني من عجز ويأس فلم يأل جهداً حتى أعاد لي
إيماني بنفسي. فضلاً عن ما خصني به من التوجيه والتصويب وما ذلك الا من
نعم ربي الكثيرة علي وعاملاً من عوامل توفيقه. فأشكره واسأل الله ان يمهده
بوافر الصحة والعافية وأن يزيده من فضله انه سميع مجيب.

واتوجه بالشكر والتقدير الى اساتذتي الافاضل في الدراسات العليا وأخص
منهم بالذكر الأستاذ الدكتور عباس زبون العبودي، والأستاذ الدكتور جليل
الساعدي، والأستاذ الدكتور حميد سلطان الخالدي، والأستاذ المساعد الدكتور علي
مطشر عبد الصاحب. والى الأساتذة الافاضل الأستاذ المساعد الدكتور حارث علي
إبراهيم والدكتورة هيفاء مزهر فلحي، كل من دعمني واهداني النصيح والدعاء
سائلةً المولى ان يوفقهم لكل خير.

وأقدم بالشكر والامتنان الى كل من أعانني في الحصول على المراجع من
موظفي مكتبة كلية القانون جامعة بغداد ومكتبة كلية الحقوق جامعة
الإسكندرية، وزملائي في الدراسة لما قدموه من عون ومساعدة.

وأبلغ شكري وعرفاني وتقديري الى عائلتي الرائعة ممن انارة دعواتهم
طريقي ويسرت لي كل عسير أبي وأمي أسال الله العلي العظيم ان يبارك فيكما
وأن يجعلني من البارين بكما وأن يجزكم عني خير الجزاء.

شكر وتقدير

- نتقدم بخالص الشكر والتقدير للمركز القومي للإصدارات القانونية ...
- على الجهد الذي بذله لإخراج هذا العمل على هذه الصورة المتميزة..
- ونختص بالشكر السيد/وليد مصطفى رئيس مجلس الإدارة
- راجين له التوفيق فيما ينشره المركز من إصدارات تسهم في نشر الثقافة والمعرفة القانونية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

أولاً: موضوع البحث:

يكمن الهدف الاساسي من نظم التأمينات المختلفة في مواجهة مشكلتي الائتمان والتمويل في العلاقات التجارية، فتحتاج جميع المنشآت التجارية الى رأس مال لكي تعمل وتنمو وتنافس بنجاح في السوق وتكاد تعتمد بلا استثناء في تمويل رأس المال العامل على الائتمان المضمون. وتأتي فعالية الائتمان المضمون في هذا المجال من انه يتيح للمنشآت التجارية استخدام القيمة الكامنة في اموالها المنقولة كوسيلة لتقليل المخاطرة على الدائنين بعدم سداد الدين.

وقد ظهرت الحاجة الى التمويل بشكل ملح في نطاق صناعة واستخدام المعدات الدولية المعروفة بتكاليفها الباهظة، فقد ساهم التطور التقني الحاصل في مجال الملاحة الجوية والبحرية واستخدامات الفضاء، فضلاً عن مختلف جوانب الصناعات الى ارتفاع قيمتها الاقتصادية، ومن ثم الحاجة الى تمويلها.

وان الحاجة الى التمويل بهذه الحدة لا تستطيع ان تواجهها الشركات بمفردها اعتماداً على رؤوس اموالها، ولهذا كان لابد من اللجوء الى المصارف والمؤسسات الائتمانية الاخرى للقيام بعمليات التمويل أو للمشاركة فيها، وهذه الاخيرة لا تمنح قروضها دون اقتضاء تأمينات معينة وهي تأمينات ترد بطبيعة الحال على المعدات ذاتها.

فوجود نظام قانوني يدعم هذه المعاملات المضمونة أمراً بالغ الاهمية في الحد من المخاطر المتصورة للمعاملات وفي تعزيز توافر الائتمان المضمون والذي يؤثر ايجاباً في الاقتصاد العام للدول، فكان أمام هذه الاهمية والحاجة الى هذا النوع من التمويل إن لجأت التشريعات الوطنية وبعدها الاتفاقيات الدولية الى التفكير في



استحداث صيغ قانونية ائتمانية لتسهيل التمويل بضمان المعدات، بيد انه بالنظر الى ان هذه المعدات قد تتصف بالصفة الدولية فأنها قد حظيت بمعالجة تشريعية خاصة تتخذ شكل أطار قانوني دولي موحد لتمويل المعدات الدولية المنقولة.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث وفرضيته الاساسية حول امكانية الحصول على تمويل مضمون وقابل للاقتضاء بسهولة في المعدات عالية القيمة والتي ليس لها موقعاً ثابتاً، فلا تكمن المشكلة في القانون الذي ينطبق على المعاملات المتعلقة بضمان تلك المعدات وحسب - والذي يمكن حله من خلال قواعد تنازع القوانين - بل بالأحرى بالتوجهات المتباينة على نطاق واسع للأنظمة القانونية تجاه الحق في الضمان وحقوق الملكية وقضايا الافلاس وسبل اقتضاء تلك الحقوق، مما أدى الى عدم اليقين من قبل الممولين وبالنتيجة الى توسيع نطاق التمويل الدولي الأمر الذي يستدعي وجود منظومة قانونية دولية كفيلة بحماية الضمانات والملكية وغيرها من المسائل القانونية الاخرى المتعلقة بالمعدات الدولية اثناء انتقالها في أرجاء العالم. فمن شأن هذا التنظيم القانوني ان يشكل تحسناً ملحوظاً لصالح أصحاب تلك الحقوق، ومن شأنه ان يسهم اسهاماً كبيراً في تشجيع الممولين على تقديم الائتمان في المعاملات الدولية، وهذه النتائج من شأنها ان تؤدي الى تعزيز التجارة الدولية.

ثالثاً: أهمية البحث:

يستمد موضوع المعاملات الدولية المضمومة اهميته من الاهمية الواقعية للمسائل المتعلقة به والداخله في نطاقه، فكون هذه المعاملات قد اتخذت شكل الضمانات الدولية فإن ذلك يتطلب تحديد مفهوم المعاملات الدولية المضمونة وتوصيفها والضمانات الدولية، و آلية نفاذها وهذه المسألة تمثل تحدياً أمام الباحث لأنه سيجد ان هناك تفصيلات عدة الأمر الذي يستلزم طرحها جميعاً، فضلاً عن ان القصور في منظومة القوانين الوطنية في القدرة على التنبؤ فيما يتعلق بالتغيرات التي طرأت على مجالات استخدام المعدات الدولية عالية القيمة، والتي تحولت

بدورها من اطارها التقليدي كجهات حكومية تنوّ بأعباء تثقل كاهلها الى مجالات خاصة تحكمها سياسة الافاق المفتوحة، وإن حركة الخصخصة هذه أدت الى تزايد حالات الاخلال في السداد ومن ثم زيادة تركيز جهات التمويل على مسألة الضمانات في معاملات التمويل، مما استدعى اللجوء الى منظومة قانونية دولية لسد الثغرات الناجمة عن عدم كفاية منظومة القوانين الوطنية، فوضعت تلك المنظومة نظاماً دولياً ليكون بمثابة اداة فاعلة في اثبات الممتلكات والحقوق في الضمانات، ووفرت حزمة من سبل اقتضاء حقوق الدائنين في تلك المعاملات، كما تضمنت عناصر أخرى من شأنها زيادة إمكانية التحوط المستقبلية لكافة اطراف هذا النوع من التمويل. فكل ذلك يعطي للبحث في هذا الموضوع أهمية خاصة على صعيد موضوعات التجارة الدولية وتأثيراته الاقتصادية والعملية.

رابعاً: نطاق البحث:

ان اصطلاح المعاملات المضمونة يتصور ان يرد على مختلف أنواع التعاملات بين الافراد والتي تتخذ صور الضمان، سواء على صعيد القانون التجاري أو المدني، وسيحدد نطاق دراستنا بالقانون التجاري في المقام الأول. كما يمكن ان يرد على جميع التعاملات التجارية التي تتخذ صور الضمان في الأموال العقارية والمنقولة، سواء كانت هذه الأخيرة مادية او غير مادية، بما في ذلك _ البضائع والمعدات والمستحقات وخطابات الائتمان والحسابات المصرفية والصكوك القابلة للتداول، فضلاً عن حقوق الملكية الفكرية - الا ان نطاق دراستنا سيتحدد في المعدات المنقولة فقط، وتحديداً المعدات المنقولة ذات القيم العالية والطبيعة الدولية الخاصة، أي تلك التي تنتقل من نطاق إقليمي الى آخر، بتناول الاحكام المقبولة دولياً لضمان وتمويل هذا النوع من المعدات.

وإن العنصر المهم الذي يحدد نطاق نظام المعاملات الدولية المضمونة، هو مجموع المعاملات التي يشملها، ونظراً الى ان المعدات الدولية المنقولة لا يتصور ان تضمن حيازياً، لذلك فإن الضمانات المقصودة في نطاق بحثنا هي الضمانات الدولية غير الحيازية. كما ان نطاق البحث سيتركز بصورة مباشرة في المعاملات



المضمنة التي تنشأ بموجب الاتفاق، وإما الضمانات الدولية الناشئة بموجب قانون أو اجراء قضائي، فإن هذا البحث سيتناولها بصورة غير مباشرة، نظراً الى ان هذه الضمانات قد تعطى أحياناً الأولوية على الضمانات الاتفاقية.

خامساً: منهجية البحث:

إن هذه الاطروحة هي محاولة متواضعة للبحث في المعاملات الدولية المضمنة _دراسة مقارنة - من خلال المنهج الوصفي وذلك بأجراء وصف لموضوع الدراسة في التشريعات الوطنية والدولية. والمنهج التحليلي بأجراء تحليل للآراء والاحكام والقواعد التي تعنى بهذا الموضوع. كما سنتخذ المنهج المقارن وذلك بالمقارنة بين بعض التشريعات على الصعيدين الوطني والدولي لرصد المشكلة المعروضة في اكثر من نظام قانوني، إذ سنتخذ من القانون الانكلوامريكي، كقانون التجارة الامريكي الموحد و بعض القوانين الانكليزية ذات الصلة والقانون المصري سبيلاً لهذه المقارنة، وسنتعمد على الصعيد الدولي اتفاقية كيب تاون للضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكولات الملحقه بها، بوصفها التنظيم الدولي ذو الصلة كأساس لهذه المقارنة، مستعينين في ذلك بالنسخة العربية من هذه الاتفاقية الصادرة عن كل من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص "اليونيدروا"، وقانون المصادقة على اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة رقم 85 لسنة 2017، مع بعض التشريعات الدولية الأخرى كقانون الاونسترال النموذجي بشأن المعاملات المضمنة، وغيره من التشريعات الدولية كلما اقتضت الضرورة لذلك، كما سنشير الى ما صدر عن القضاء من احكام بشأن هذا الموضوع، وإن اتسمت بالندرة نظراً لحدثة التنظيم القانوني للمعاملات الدولية المضمنة.

خامساً: خطة البحث:

من أجل إعطاء البحث بعده الموضوعي ارتأينا تفصيل خطته الى بايين، على ان يخصص الباب الأول منها للتعريف بالمعاملات الدولية المضمنة وهو يتضمن بدوره فصلين، يعنى الفصل الأول منه ببيان ماهية المعاملات الدولية المضمنة، والفصل



الثاني بنفاذ المعاملات الدولية المضمونة تجاه الغير. إما الباب الثاني فيخصص لبحث الآثار القانونية واقتضاء الحق في المعاملات الدولية المضمونة، وذلك في فصلين على ان يكون الفصل الأول لبحث الآثار القانونية للمعاملات الدولية المضمونة، والفصل الثاني لبحث اقتضاء الحق في المعاملات الدولية المضمونة. وبعد ذلك سيختتم البحث بخاتمة تضمن أهم النتائج والمقترحات التي خرج بها.

والله ولي التوفيق





الباب الأول

التعريف بالمعاملات الدولية المضمونة

◆ الفصل الأول : ماهية المعاملات الدولية المضمونة

◆ الفصل الثاني : نفاذ المعاملات الدولية المضمونة تجاه الغير



الباب الأول

التعريف بالمعاملات الدولية المضمونة

ان الأهمية التي احتلتها المعاملات الدولية المضمونة في المعدات المنقولة وذات الطبيعة الدولية الخاصة، دفعت الجهات التشريعية ذات العلاقة الى الاهتمام بوضع اطار قانوني يهدف الى تنظيمها، خاصة بعد التطور الذي أصاب فكرة التعامل المضمون في المنقولات في اطار القانون التجاري، والذي أدى الى ظهور بعض الأنظمة التي تتضمن قواعد موضوعية وأخرى شكلية ترمي الى تنظيم جميع جوانب تلك المعاملات ولما كانت للمعاملات الدولية خصوصية معينة في التنظيم، فقد كان من الضروري التعريف بها عن طريق بيان ماهيتها وألية انشائها في (الفصل الأول)، وإذا كان انشاء المعاملات الدولية المضمونة يعني نفاذها بين أطرافها، فإن نفاذها تجاه الغير هو ما يستدعي تفريده وتناوله بشكل مستقل في (الفصل الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

◆ الفصل الأول : ماهية المعاملات الدولية المضمونة.

◆ الفصل الثاني : نفاذ المعاملات الدولية المضمونة تجاه الغير.





الفصل الاول

ماهية المعاملات الدولية المضمونة

المبحث الأول : مفهوم المعاملات الدولية المضمونة

- المطلب الأول : تعريف المعاملات الدولية المضمونة

- المطلب الثاني : نطاق المعاملات الدولية المضمونة

المبحث الثاني : اركان المعاملات الدولية المضمونة

- المطلب الأول : الاركان الموضوعية للمعاملات الدولية المضمونة

- المطلب الثاني : الاركان الشكلية للمعاملات الدولية المضمونة



الفصل الاول

ماهية المعاملات الدولية المضمونة

تقوم الضمانات القانونية بدور هام في تشجيع الائتمان وتنشيط عمليات التمويل، فمن النادر عملاً وجود من يقبل بأن يمنح الغير ما يحتاج إليه من اموال بغير ضمان كافٍ يؤمنه من خطر اعسار المدين، أو اخلاله بالتزاماته ويضمن له الوفاء بحقه كاملاً.

وإن تطور الضمانات وتنوعها نتيجة لعوامل اقتصادية مختلفة أدى الى ظهور بعض المعاملات التجارية التي تنشئ حقاً ضامناً على أموال منقولة، الغرض منها هو توفير الائتمان المضمون، وهذه المعاملات تمكن المنشآت التجارية من استخدام القيمة الكامنة لموجوداتها الحاضرة والمستقبلية، في تعزيز توفير الائتمان المضمون، وهذا ما دفع الجهات التشريعية الوطنية و الدولية الى وضع انظمة قانونية خاصة تعنى بتلك المعاملات، تختلف هذه التشريعات في مبادئها والأسس التي تركز عليها باختلاف نطاق انطباقها، فللمعاملات الدولية المضمونة مبادئها الخاصة وسماتها المميزة، الأمر الذي أدى الى تفرداها بمفهوم خاص بها، وهذا المفهوم لا يتوقف على تعريف المعاملات الدولية المضمونة بتحديد معناها، بل يخوض في توصيفها وجميع أركانها، من أجل ذلك فإن هذا الفصل سينبسط على مبحثين، نخصص أولهما الى تعريف المعاملات الدولية المضمونة وبيان توصيفها، وثانيهما لأركان تلك المعاملات.





المبحث الاول

مفهوم المعاملات الدولية المضمونة

صاحب ظهور التعاملات التجارية الدولية القائمة على الضمان منذ بدايته عقيات كثيرة طرحتها القوانين الوطنية ذات الصلة والواقع العملي لتلك المعاملات، الأمر الذي أدى الى البحث عن وسيلة لتوحيد الحقوق في الضمانات الدولية، فلا يعزى هذا التوحيد الى التباين في القوانين الوطنية فقط، كما يرى ذلك جانب من الفقه⁽¹⁾، والذي يذهب الى القول، بأن تباين القوانين الوطنية يتعارض مع متطلبات الاقتصاد الحديث ويتعارض مع تطور العلاقات الدولية، والقانون الموحد هو اعلى من تعارض القانون والذي يسمح بوجود تلك الاختلافات المتعددة، لكن من الصعب الاتفاق مع وجهة النظر المتطرفة تلك، ذلك إن مجرد التنوع في القوانين الوطنية لا يعد سبباً كافياً للانخراط في عملية المواءمة، فالقوانين تستند الى افتراضات اقتصادية واجتماعية متعددة، وليس هناك سبب لإزالة الاختلافات التي تنجم عن ذلك، مالم تعرقل عمليات التجارة الدولية، وتعد القوانين التجارية الوطنية في الواقع عائقاً حقيقياً، وقد يساعد التنسيق الدولي على انشاء وجهة تمكّن الاطراف الدولية من التعامل بهذا النوع من المعاملات في نشاطاتهم التجارية⁽²⁾، بناءً على ما تقدم فإن هذا المطلب سيتكفل بمعالجة كل من تعريف تلك المعاملات وتفصيل توصيفها، كل منهما بمطلب مستقل.

- (1) Marc Ansel, From the unification of law harmonization, 51 TUL.L.Rev.108, (1976) – transfer to Sandeep Gopalan, Securing Mobile Assets: The Cape Town Convention and Its Aircraft Protocol, This article is available in North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation: <http://scholarship.law.unc.edu/ncilj/vol29/iss1/3,2003,p.80>.
- (2) Ibid.p97-80.

المطلب الاول

تعريف المعاملات الدولية المضمونة

إن تعريف المعاملات الدولية المضمونة لا يستقيم ما لم يتم تفريده وتفصيله، وذلك من خلال بيان معنى المعاملات المضمونة بشكل عام، ثم بيان معنى المعاملات ذات الصبغة الدولية بشكل خاص، وهي مقصد هذا البحث، وذلك في الفرعين الآتين:

الفرع الاول

المعاملات المضمونة بشكل عام

يتمتع مصطلح المعاملات بخصوصية كبيرة، إذ يختلف مفهومه باختلاف مجال دراسته، إذ تعرف المعاملات بشكل عام بأنها " الاحكام المتعلقة بنشاط الاشخاص وتعاملهم مع بعضهم البعض في الاموال والحقوق وتصرفهم بالتعاقد وغيره، والفصل في منازعاتهم بالقضاء"⁽¹⁾. إما فيما يتعلق بالمعاملات التجارية بشكل خاص، وعلى الرغم من اكتسابها الحظ الاوفر في الشيوخ، الا ان الفقه التجاري لم يشر إليها بصورة صريحة ولم يفرد لها بمفهوم محدد، الا انه تطرق إليه عرضاً في بعض المواضع وخاصة عند شرحه لطبيعة قانون التجارة، فقد أشير الى المعاملات التجارية في هذا السياق بأنها، الاعمال التجارية التي تنطبق عليها قواعد قانون التجارة⁽²⁾. فالمعاملات التجارية وفقاً لهذا المفهوم هي الاعمال التجارية التي تخضع لتنظيم قانوني خاص يتفق ومقتضيات التجارة ومطالبها، وهذا التنظيم القانوني تتميز أنظمتها بخصائص معينة تطرح عليه طابعاً خاصاً وتبرر استقلاله وخصوصيته عن القوانين الاخرى⁽³⁾.

- (1) د. مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ط2، دار القلم، دمشق، 2004، ص9.
- (2) د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، ج1، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1971، ص5.
- (3) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص25.



ويرى جانب آخر من الفقه بأن المعاملات التجارية، هي احكام القانون التجاري⁽¹⁾، ومن ثم فإن هذه المعاملات وفقاً لما يراه هذا الجانب تتسع لتشمل الاعمال والتصرفات التجارية والتجار في آن معاً، أو هي بمعنى اخر القواعد الخاصة والمتعلقة بالأعمال والتصرفات التجارية والتجار. ولعل هذا الاختلاف في تحديد مفهوم المعاملات التجارية مرده اختلاف الفقه في تحديد طبيعة قواعد قانون التجارة بين النظريتين الموضوعية والشخصية⁽²⁾. ولما كان الائتمان احد أهم أسس المعاملات التجارية، إذ عن طريقه يستطيع التاجر مضاعفة نشاطه التجاري والتعامل بما يتجاوز قدراته المالية، و إن حصول التاجر على الائتمان يعني منحه اجلاً للوفاء، فالبيوع بين التجار تكون بأجل، والمصارف تقرض المشتريين لأجل وهكذا يرتبط التجار بروابط متتابعة قوامها الائتمان والثقة بينهم⁽³⁾، بحيث إذا أخل احدهم بهذه الثقة وتخلف عن الوفاء بدينه عند حلول اجله أدى ذلك الى سلسلة طويلة من الاضطراب في المعاملات، إذاً فالحاجة الى الائتمان أمر طبيعي في نطاق المعاملات التجارية⁽⁴⁾ فالقانون التجاري، بصورة عامة، يعتمد الى دعم الائتمان عن طريق الزيادة في ضمانات الدائن التجاري، لأنه كلما زادت هذه الضمانات زادت فرصة الدائن في استيفاء ما يستحقه وكان تبعاً لذلك اكثر استعداد لمنح الائتمان لمن

(1) د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، ج1، ط3، 1953، ص17-18.

(2) وفقاً للنظرية الموضوعية أو " نظرية الاعمال التجارية " فإن احكام القانون التجاري تنطبق على العمل التجاري سواء كان القائم به تاجراً أم غير تاجر ومرد ذلك ان العمل التجاري يتميز بخصائص ذاتية تقتضي السرعة والبساطة في اتمامها، فضلاً عن حاجته الى احكام تدعم الثقة وتقوي الائتمان وتضمن تنفيذ الالتزامات التجارية فمواعيد استحقاقها. إما النظرية الشخصية فإن احكام القانون التجاري وفقاً لها، ينبغي ان تنطبق على فئة التجار فقط دون غيرهم وذلك فيما يتعلق بمعاملاتهم التجارية. ينظر: د. محمود مختار بري، قانون المعاملات التجارية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص22.

(3) د. مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص11.

(4) د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 26.

يطلبه، فعدم الائتمان امراً لا تفرضه مصلحة الدائن فحسب، بل تفرضه أولاً وقبل كل شيء مصلحة المدين الذي لا غنى له عن الائتمان⁽¹⁾. واستناداً الى هذا الاساس، ظهرت بعض المعاملات التجارية الائتمانية التي تقوم في مبناها ومضمونها على فكرة "الائتمان"، تتحقق من خلال احتفاظ الدائن بحق على الاموال المنقولة للمدين "كضمان"، لتأمين استرداد القرض أو الدين، وهو ما يطلق عليه ائتمانياً وقانونياً الحق في الضمان أو المعاملات المضمونة⁽²⁾.

بيد ان الفقه عرف المعاملات المضمونة بوجه عام دون ان يعنى بتعريف المعاملات المضمونة في المنقولات حصراً، إذ حاول بيان مفهومها بعبارات عامة من الممكن ان تنطبق على المعاملات المضمونة على المنقولات، فيكون قد عرفها بشكل غير مباشر، فثمة من يعرف المعاملات المضمونة بإنها "المعاملات التي تنشئ الحقوق في الضمانات، أو تشير الى الائتمان على الممتلكات أو ما يسمى بالضمانات العينية بدلاً من الائتمان الشخصي"⁽³⁾. ويتجلى من هذا التعريف، انه ينطبق على جميع صور التأمينات العينية سواء وقعت على عقار ام على منقول، وأياً كان مصدر هذه التأمينات سواء اكان الاتفاق أم نص القانون.

والمعنى ذاته يظهر من تعريف جانب آخر من الفقه للمعاملات المضمونة، ولكن بصورة أكثر اتساعاً من حيث المضمون إذ يعرفها بإنها "اتفاق - عادةً ما يكون اتفاقية ضمان حالية أو سابقة - تمنح الدائن حقاً يتعلق بالملكية، الغرض منه تحسين فرص المدينين في الحصول على اموال أو تلقي شي آخر في مقابل إداء مطلوب من المدين القيام به وقد يكون عقد الضمان هذا حيازياً عندما يأخذ المدين

(1) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 11.

(2) د. عصام مهدي محمد عابدين، قانون تنظيم الضمانات المنقولة، ط1، دار محمود، مصر، 2018-2019، ص 10.

(3) N.Orkun Akseli, international secured transactions law facilitation of credit and conventions and Instruments. Routledge Research in finance and Banking Law, New York, NY10017, 2012, p21.